

أجود التقريرات

[183] بجهالته انها في العدة قال احدى الجهالتين أهون من الاخرى الجهالة بأن []
حرم عليه ذلك وذلك لانه لا يقدر معها على الاحتياط قلت فهو في الاخرى معذور قال نعم إذا
انقضت عدتها فهو معذور فله أن يتزوجها (وفيه) ان الطاهر منها هو كون الجاهل معذورا من
حيث الحكم الوضعي بمعنى ان العاقد في العدة مع الجهل يكون معذورا من حيث جواز التزويج
بعد انقضاء العدة وهذا المعنى أجنبي عما هو محل الكلام في المقام من كون الجهل بالحكم
أو الموضوع محكوما بالبراءة أو الاحتياط (ثم ان) هنا اشكالا ربما يورد على الرواية
وحاصله انه أي فرق بين الجهالة بالحرمة وبين الجهالة بالعدة حيث حكم الامام عليه السلام
بكون احدهما أهون من الاخرى معللا انه لا يقدر معها على الاحتياط فإن الجهالة بالحرمة كما
يمكن أن تكون مركبة لا يتمكن الجاهل معها من الاحتياط فكذلك يمكن ان يكون الجهالة بالعدة
ايضا كذلك وكما ان الجهالة بالعدة يمكن أن تكون بسيطة يقدر معها الجاهل على الاحتياط
فكذلك الجهل بالحرمة يمكن أن يكون كذلك فما الفرق بين الجهالتين في تعيين احدهما في
التركب والاخرى في البساطة ويندفع هذا الاشكال بأن الجهل بالحرمة وان كان يمكن أن يكون
بسيطا إلا ان الغالب في ذلك هو الجهل المركب من جهة اعتقاد الحلية الناشئ عن مخالفة
العامة وعدم وضوح الحكم بين المسلمين بحيث لا يخفى على أحد وهذا بخلاف الجهل بالعدة فإنه
بحسب الغالب يكون بسيطا إذ العالم بكون المرأة ثيبا ومسبوقة بالزوج مع وضوح تشريع
العدة بين المسلمين يكون شاكا في كونها في العدة لا محالة فالتفرقة بين الجهالتين لاجل
الغلبة الخارجية فلا اشكال وقد ظهر من جميع ما ذكرناه ان جملة من الروايات التي استدل
بها على البراءة الشرعية لا دلالة فيها عليها وجملة منها وإن كانت لها دلالة إلا انها
بالعموم فتخصص باخبار وجوب الاحتياط في خصوص الشبهة التحريمية الحكمية بناء على تمامية
دلالتها نعم لا يبعد ان يكون حديث الرفع آبيا عند التخصيص في الجملة من جهة وروده في
مقام الامتنان لكن اثبات ذلك في خصوص كل واحد واحد من فقراتها ومنها مالا يعلمون لا يخلو
عن الصعوبة واما الاباحة الشرعية فقد استدل عليها بروايات ثلاث (الاولى) موثقة مصعدة بن
صدقة كل شئ لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون
عليك ولعله سرقة إلى ان قال عليه السلام والاشياء كلها على هذا حتى يستبين أو تقوم به
البينة وسياق صدر الرواية وان كان سياق قوله عليه السلام كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر
فيشمل الشبهة الحكمية والموضوعية